

حكم عمالة الأطفال في الفقه الإسلامي

د. حمد فخري حمد عزام* و مرام إبراهيم المواجهه**

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٦/٩/٢٨ م

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٧/٢/٢٨ م

ملخص

لا شك أن الطفولة مرحلة مهمة في حياة الإنسان، لما في ذلك من تأثير كبير على شخصيته في مراحل حياته المختلفة؛ ولأن حاجة الإنسان فيها للرعاية والعناية أكبر؛ لضعف الطفل ونقص قدراته الذاتية. لذا جاءت هذه الدراسة لبحث حكم تشغيل الأطفال في مختلف الأعمال والقطاعات، وتوصلت هذه الدراسة إلى مشروعية عمل الأطفال مع الأخذ بالضوابط الشرعية التي تنهض بتحقيق مقاصد الشرع من عمالة الأطفال، بحيث تجمع بين تحقيق مقاصد الشرع من العمل وتربية الأطفال وتعليمهم في آن واحد.

Abstract

Childhood, it is a crucial phase in mains life. It has a great inthuenace on each persons personality when child, man is walk and is in need of care and education.

This research explores the cought of child labor and its Islamic ruling. The study concluded that child labor may be accepted if Islamic principles and estrictions are observed to achieve the goals of Islamic Law. Besides, child labor must be in service of educating and raising children.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وبعده..

فتواجه كثير من المجتمعات في هذا العصر صعوبات مالية وأزمات اقتصادية خانقة، مما دفع كثيرا من أبناء هذه المجتمعات إلى البحث عن وسائل كسب جديدة؛ لزيادة دخل الأسرة وسد حاجات أفرادها الأساسية، والوصول إلى حد الكفاف كمستوى أدنى لعيش هذه الأسرة.

لذا نجد بعض الأسر تلجأ إلى تشغيل أطفالها؛ لزيادة دخل الأسرة في مواجهة متطلبات العيش المستمرة والمتزايدة في هذا العصر، ولا سيما أن الطابع المادي هو الطابع الغالب على حياة المجتمعات المعاصرة.

فجاءت هذه الدراسة لبيان حكم تشغيل الأطفال

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

** ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة مؤتة.

في الفقه الإسلامي، مع وضع الضوابط الشرعية التي تحقق مقاصد الشرع في هذا الحكم، فمرحلة الطفولة تعد لبنة أساسية في حياة المرء، حيث تبنى عليها شخصية الإنسان في المستقبل، لذا استحقت هذه المرحلة كل عناية واهتمام، ولا سيما أن الأطفال هم نواة المجتمع ورجاله في المستقبل، فهم يتعرضون من خلال بعض أرباب العمل إلى الاضطهاد والاستغلال البشع، مما يدفعهم إلى التشرذم والجريمة.

فجاءت هذه الدراسة لتضيف جهداً متواضعاً إلى جهود العلماء السابقين في بحث حكم هذه المسألة ولتجيب عن الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بعمالة الأطفال؟
٢. لماذا يلجأ بعض الناس إلى تشغيل أولادهم؟
٣. ما حكم عمل الأطفال؟
٤. ما ضوابط عمل الأطفال؟

وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وتتبع أقوال العلماء القدامى والمعاصرين في عمل الأطفال

٢. ظاهرة عمالة الأطفال في القطاع السياحي في مدينة البتراء للباحث خليل هلال، وهي رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الأردنية عام ٢٠٠٣م. إلا أن هذه الدراسات كانت اجتماعية محضة، بينت الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على عمل الأطفال، وجاءت هذه الدراسة لتضيف فهماً جديداً حول هذا الموضوع مع التوسع في بيان ضوابط عمل الأطفال والاستدلال على هذه الضوابط بمقاصد الشريعة ونصوص العلماء القدامى. وتحتوي هذه الدراسة على مقدمة ومطلبين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة.

المطلب الأول: تعريف عمالة الأطفال وأسبابها ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف عمالة الأطفال.

الفرع الثاني: أسباب عمالة الأطفال.

المطلب الثاني: حكم عمالة الأطفال وضوابطه، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم عمالة الأطفال.

الفرع الثاني: ضوابط عمالة الأطفال.

الخاتمة: وتحتوي على أهم نتائج البحث مع التوصيات.

المطلب الأول: تعريف عمالة الأطفال وأسبابها

الفرع الأول: تعريف عمالة الأطفال

أولاً: تعريف العمل:

العمل لغةً: الفعل والمهنة، فيقال عمل الرجل عملاً أي فعل فعلاً أو اتخذ مهنة، والجمع أعمال، ورجل عمل أي مطبوع على العمل، والعمالة بضم العين وفتحها وكسرهما رزق العامل^(١).

أما العمل اصطلاحاً فهو: كل جهد مشروع مقصود ومنظم، بدنياً كان أو ذهنياً أو خليطاً بينهما، يبذل الإنسان؛ لإيجاد منفعة اقتصادية: مادية أو معنوية^(٢).

والموازنة بينها، ثم الترجيح، ووضع الضوابط الشرعية التي تضمن تحقيق مقاصد الشرع من عمل الأطفال.

وقد وجد الباحثان دراسات عدة حول هذا الموضوع بعضها شرعي، وآخر اجتماعي، فمن الدراسات الشرعية ما يأتي:

١. الأحكام الفقهية والتربوية الشاملة المتعلقة بالأطفال للدكتورة جميلة الرفاعي من منشورات دار الفرقان، عمان، ١٤٢٦هـ، وتناول هذا الكتاب بحث بعض أحكام الأطفال المتعلقة بباب المعاملات في الفقه الإسلامي، إلا أنه لم يتناول موضوع عمل الأطفال بالدراسة.

٢. فتوى للدكتور يوسف القرضاوي والدكتور إدريس عبد الفتاح بعنوان عمالة الأطفال من وجهة نظر شرعية على الموقع الإلكتروني: www.islamonline.com، ولكن هذه الفتوى بينت وجهة نظر المفتي دون بيان وجهة نظر المخالف، كما أنها لم تأت بضوابط متكاملة حول عمل الأطفال.

٣. بحث للدكتور علي الصوا بعنوان التدابير الشرعية الهادفة لحماية الأطفال زمن الحرب، وهو منشور في مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون) الجامعة الأردنية، ولكن هذا البحث ركز على حكم تجنيد الأطفال فقط.

٤. الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل لحسن ملا عثمان، وهو كتاب مطبوع في الرياض (دار المريخ)، ولكن الباحث لم يوضح تفصيلاً حكم عمالة الأطفال، ولم يبين ضوابط هذا العمل.

أما الدراسات الاجتماعية حول هذا الموضوع فنذكر منها ما يأتي:

١. عمالة الأطفال وعلاقتها بنمائهم وتنشئتهم الاجتماعية للباحثة هيفاء محفوظ وهي رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الأردنية عام ٢٠٠١م، واختصت بدراسة عمل الأطفال على طلبة محافظة الزرقاء.

ثانياً: تعريف الطفل:

النحو الآتي:

الطفل لغة: صغير الإنسان والحيوان، ويطلق على الذكر والمؤنث، والجمع طفل وأطفال، ويطلق لفظ الطفل على الجمع أيضاً^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢١].

والطفل اصطلاحاً هو: المولود منذ ولادته إلى أن يبلغ^(٤).

وبعد تعريف كل من العمل والطفل فيمكن تعريف المركب الإضافي عمالة الأطفال بأنها: ما يقوم به الطفل من نشاطات اقتصادية، لحسابه أو لحساب غيره بأجر أو دون أجر في مختلف الأعمال^(٥).

ويظهر من خلال التعريف الاصطلاحي أن الاستعمال العصري لمصطلح العمالة يطلق على ذات العمل، مع أن العمالة في اللغة تعني أجر العامل، فيكون الاستعمال العصري للعمالة بمعنى العمل مجازاً كالجملة فإنها تطلق على العقد والأجر معاً.

وقد فرق بعض الباحثين في المجال التربوي والاجتماعي كسليمان مرقة وسوسن خالد^(٦)، بين مصطلح تشغيل الأطفال وعمالة الأطفال فقالوا: إن عمالة الأطفال هي العمل الاستغلالي الذي يسيء إلى الطفل جسدياً أو نفسياً أو اجتماعياً، بينما تشغيل الأطفال أو عملهم هو العمل الإيجابي للطفل الذي يحقق له منفعة كأن يكسبه حرفة أو يدر عليه ربحاً.

هذا التفريق في الاصطلاح هو تفريق عند بعض علماء التربية والاجتماع - كما مر - ولا مشاحة في الاصطلاح، والأصل في التعريف أن يكون منصباً على بيان ماهية الشيء المراد بالتعريف به دون التفصيل في بيان حكمه وآثاره، لذا فإن الباحثين لا يفرقان بين هذه المصطلحات فهي مترادفة المعنى أينما وردت في هذا البحث.

الفرع الثاني: أسباب عمالة الأطفال

أظهرت الدراسات الاجتماعية أن عمالة الأطفال في المجتمع تعود إلى أسباب عديدة يمكن إجمالها على

١. أسباب اقتصادية: يعد الفقر من أهم الأسباب التي تدفع الأسر ذات الدخل المتدني إلى تشغيل أطفالهم لرفع مستوى دخل الأسرة من أجل حصولها على حاجاتها، كما أن الدخل المتقلب لبعض الأسر له دور فاعل في دفع أطفالها للعمل من أجل الحصول على دخل ثابت للأسرة، كالأسر التي تعتمد على المواسم الزراعية، أو الأسر التي تعتمد على العمل الحر^(٧).

كما أن هناك أسباباً اقتصادية تدفع أرباب العمل إلى تشغيل الأطفال كتندي أجره الطفل واستغلاله بالتشغيل لمدة طويلة؛ ولأن صاحب العمل أيضاً يتخلص بتشغيل الأطفال من دفع قسط الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي المترتب على مؤسسته عند تشغيل الأطفال في منشأته الصناعية أو التجارية أو الزراعية^(٨)؛ وذلك لأنه لا يدرجهم ابتداءً في سجلات العمال التي يقدمها للدولة؛ ولأنه يجد في الطفل الفطرة السليمة التي تدفعه إلى العمل بإخلاص، وكثرة الإنتاج.

٢. أسباب اجتماعية: يلعب التفكك الأسري دوراً مهماً في دفع الأطفال إلى العمل ولا سيما في الظروف الاقتصادية الصعبة، وللتفكك الأسري أسباب عدة منها: العنف الأسري، والطلاق، وكبر حجم بعض الأسر، وتخلي الأب أو الأم عن دورهما تجاه الأسرة، أو إدمان رب الأسرة على المخدرات^(٩).

فتفكك الأسرة وتخلي الوالدين أو أحدهما عن رعايته للأسرة يدفع الأطفال في بعض الأحوال إلى العمل للحصول على متطلبات الحياة التي يحتاجها هذا الطفل أو أسرته.

٣. أسباب متعلقة بالعملية التعليمية: يعد التسرب من التعليم لبعض طلبة المدارس سبباً مهماً من أسباب عمالة الأطفال، ويعود هذا التسرب إلى أسباب منها: ضعف تحصيل الطالب الدراسي، أو عدم رغبته في الدراسة، أو رغبته في تعلم مهنة معينة، أو العنف الذي يمارسه بعض

وإذا قام الأقارب والأغنياء في المجتمع بدورهم تجاه الأسر الفقيرة في المجتمع فإن هذه الأسر ستكتفي بما يعطى لها من مال فلا تدفع أولادها للعمل.

وإذا قامت الدولة بدعم الأسر الفقيرة ورعايتها فإن هذه الأسر لن تجبر أولادها على العمل لحصولها على ما تحتاجه من أموال الدولة أو من المال العام.

المطلب الثاني: حكم عمالة الأطفال وضوابطها

الفرع الأول: حكم عمالة الأطفال.

تعد عمالة الأطفال أمراً واقعاً في المجتمعات القديمة والحديثة؛ لذا سنبحث مشروعياً عمل الأطفال عند العلماء القدامى والمعاصرين لتوضيح هذا الحكم قديماً وحديثاً.

اختلف العلماء القدامى في عمل الطفل في التجارة وفي عمله كأجير على قولين:

القول الأول: يصح أن يعمل الطفل المميز في التجارة بيعاً وشراءً، كما يصح عمله كأجير إلا أن تصرفه هذا موقوف على إجازة وليه، وهو قول الحنفية^(١٦)، والمالكية^(١٧)، والحنابلة^(١٨)، والظاهرية^(١٩)، والإباضية^(٢٠)، والجعفرية^(٢١)، واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [٦: النساء].
وجه الدلالة من الآية أن الولي مأمور باختبار اليتيم قبل وصوله حد البلوغ، وذلك بدفع شيء من المال إليه، وهذا يتحقق بتفويضه في البيع والشراء من قبل وليه^(٢٢).

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٧٥: البقرة].

وجه الدلالة من الآية أن الله أحل البيع دون فصل بين بيع البالغ وبيع الصغير فيبقى بيع الطفل على الإباحة^(٢٣).

٣. البيع والشراء من الصغير أو عمله كأجير في عقد الإجازة، تصرف صادر من طفل مميز أهل لهذا

المعلمين على طلبة المدارس، الأمر الذي يدفع بعض الطلبة إلى النفور من المدرسة والتوجه إلى العمل لتعلم حرفة بدلاً من التعليم الأكاديمي^(١٠).

٤. أسباب ثقافية: هناك عادات ثقافية تسود بعض المجتمعات التي تدعو عائلات هذه المجتمعات إلى تعليم أطفالهم مهنة الآباء والأجداد، ويقصد من هذه العادات المحافظة على هذه الحرفة في العائلة، وضمان حياة كريمة للأبناء في المستقبل باعتبار أن المهنة أمان من الفقر^(١١).

نقول: إن الأصل في مرحلة الطفولة أنها مخصصة لحفظ الطفل، وتربيته، ورعايته وتعليمه، وقد نص بعض الفقهاء صراحة على هذا الأمر كالولواجي الحنفي في الفتاوى الولواجية^(١٢)، وابن حجر العسقلاني في فتح الباري^(١٣)، فقدرات الطفل البدنية والعقلية والنفسية غير مؤهلة التأهيل اللازم للعمل، ويدل عليه أن الشرع لم يكلف الإنسان في هذه المرحلة عملاً بقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ"^(١٤).

هذا ويمكن التخفيف من هذه الظاهرة بإلزام كل من هو مسؤول عن طفل بالقيام بدوره تجاه هذا الطفل عملاً بما أخرجه البخاري عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤول، فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راع في أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، فكلكم راع وكلكم مسؤول"^(١٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن كل فرد في هذا المجتمع مسؤول يجب عليه القيام بمسؤولياته خير قيام، فإذا قام أرباب الأسر بدورهم تجاه أولادهم بالإنفاق عليهم وتربيتهم ورعايتهم وتعليمهم، فهذا الاهتمام والالتزام يقلل من توجه الأطفال إلى العمل.

البيع والإجارة غير صحيح؛ لأن الحجر على الصبي في التصرف لا لذاته بل لاحتمال فوات مصلحته لقلّة تجربته، فالصغير أهل للتصرف بالعقل والتمييز، ولا سيما إذا انضم إلى رأي الصغير رأي وليه، حيث يتدارك الولي المصلحة التي قد تفوت هذا الصغير^(٣٠).

أما استدلالهم بالآية: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ [٦]: النساء، فغير صحيح؛ لأن الاختبار يكون قبل الوصول إلى سن البلوغ كما نصت عليه الآية^(٣١).

بعد النظر في أدلة الفريقين يترجح للباحث أن القول الأول وهو صحة تصرف الصغير في عقد البيع والإجارة هو الأرجح؛ لما في ذلك من تعويده على العمل والالتزام واكتساب الحرف، كما أن في تصحيح عقودهم مصلحة لذويهم، فهناك أسر فقيرة تعتمد في نفقتها على كسب أطفالها، كما أن كثيراً من أصحاب المتاجر يأذنون لأولادهم بالبيع والشراء في محالهم التجارية حال غيابهم لقضاء حوائجهم، وفي حال منع الطفل هنا من العمل حرج ومشقة، وقد جاء الشرع برفعهما عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٢٢]: الحج.

هذا ويمكن الإجابة عن الردود التي وجهت لمشروعية عمل الصغير بعدم أهليته للتصرف في العقود بأن العقل وحده كافٍ لثبوت الأهلية، فبالعقل تحصل القدرة على التصرف للصغير، وفي اعتبار صحة عبارته في العقود مصلحة له، إذ كرم الله الإنسان بالعقل على كثير مما خلق باعتبار تصرفه وعبارته، ولما توافر للصغير قدر من العقل يمكنه من التمييز؛ لذا وجب اعتبار تصرفه شرعاً ولا سيما إذا عززنا تصرفه هذا برأي وليه^(٣٢).

إلا أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي عاشها الأطفال في عصر العلماء السابقين تختلف عن الظروف التي يعيشها الأطفال في هذا العصر، لذا فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمها على قولين:

التصرف باعتباره عاقلاً مميزاً، واحتمال عدم هدايته إلى الصواب في البيع أو الإجارة مدفوع بتوقف تصرفه على إجازة الولي لتدارك ما قد يقع فيه من خطأ^(٣٤).

القول الثاني: لا ينعقد تصرف الصغير سواءً أكان مميزاً أم غير مميز في البيع والإجارة، وهو قول الشافعية^(٣٥) واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [٥]: النساء.

وجه الدلالة من الآية أنها نهت عن دفع المال إلى السفیه؛ لأنه لا يحسن التصرف في هذا المال، والصغير سفیه باعتباره لا يحسن التصرف في ماله، لذا لا يصح تصرفه في البيع والإجارة^(٣٦).

٢. قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [٦]: النساء.

وجه الدلالة من الآية أن دفع المال إلى اليتيم، وصحة تصرفه في ماله منوط بالبلوغ والرشد، فلا يصح تصرفه قبل ذلك ولو على سبيل الاختبار^(٣٧).

المناقشة والترجيح:

- يمكن مناقشة أدلة القول الأول بما يأتي:

١. استدلالهم بالآية: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ [٦]: النساء، غير صحيح؛ لأن دفع المال وصلاحيّة التصرف تكون بعد البلوغ والرشد لا قبله^(٣٨).

٢. أما استدلالهم بالآية: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [٢٧٥]: البقرة، فغير صحيح؛ لأن الخطاب في النصوص الشرعية موجه للمكاف وهو البالغ العاقل الراشد، وعليه فالخطاب في حل البيع لا يشمل الصغير.

٣. أما استدلالهم بعقل الصغير وتمييزه غير معتبر؛ لأن الشرع لم يكلف الصغير بالأحكام الشرعية عموماً لعدم توافر أهليته لإجراء العقود^(٣٩).

- ويمكن مناقشة أدلة القول الثاني بما يأتي:

استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [٥]: النساء، لمنع تصرف الصغير في عقود

القول الأول: جواز تشغيل الأطفال، وقد قال بهذا من العلماء المعاصرين عبد الفتاح إدريس^(٣٣)، وحسن ملا عثمان^(٣٤)، وصالح العلي^(٣٥)، وأحمد حسن^(٣٦)، وإسماعيل البدوي^(٣٧).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على مشروعية العمل دون تفريق بين العامل سواء أكان صغيراً أم كبيراً.

ثانياً: من السنة:

أ. أخرج مسلم في صحيحه عن ثابت، عن أنس بن مالك -رضي الله عنهما- قال: "أتى علي رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي فلما جئت؛ قالت ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت وما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ أهدأ، قال أنس: والله لو حدثت به أهدأ لحدثتك، يا ثابت" (٣٨).

وجه الدلالة: يدل الحديثان السابقان بمنطوقهما على أن رسول الله ﷺ كان يكلف الأطفال بالعمل، وهذا يدل على جواز تكليفهم بالأعمال، سواء أكان العمل بأجر أم بدون أجر فالحديث يدل على مشروعية عمل الطفل وهو المطلوب.

ب. أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ قال - كان رسول الله ﷺ "إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا إداوة من ماء يعني يستنجي به"، وفي رواية - "إذا خرج لحاجته، تبعته أنا و غلام، ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة - هي أطول من العصا وأقصر من الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير - ومعنا إداوة، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة" (٣٩).

ج. ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن

رسول الله ﷺ أنه قال: "من أمسى كالأ من عمل يده أمسى مغفوراً له" (٤٠).

وجه الدلالة: حث الحديث الإنسان على العمل دون أن يفرق بين الكبير والصغير، فكان الصغير داخلاً في عموم النص.

ثالثاً: من المعقول.

أ. بعض الأطفال لهم القدرة على أداء بعض الأعمال بصورة أفضل من غيرهم من الكبار (٤١)، ولا سيما الأعمال البسيطة والمتكررة.

ب. إن تربية الأطفال على الدلال تفسدهم وتجعلهم عاجزين عن مواجهة صعوبات الحياة في المستقبل (٤٢).

ج. ويمكن أن نضيف إلى رأي المجيزين إيجابيات عمل الأطفال التي أوردها علماء النفس والاجتماع ونجملها على النحو الآتي:

١. زيادة دخل الأسرة (٤٣).
٢. احترام الآخرين وكسب محبتهم (٤٤).
٣. تعلم الأطفال العاملين حرفة تؤهلهم لكسب المال (٤٥).
٤. الشعور بتحمل المسؤولية.

القول الثاني: حرمة تشغيل الأطفال، وقال بهذا القول من العلماء المعاصرين محمد المبارك (٤٦)، وعبد اللطيف بن سعيد الغامدي (٤٧)، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من الكتاب؛ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم تكليف الإنسان ما لا يستطيع، وتكليف الصغار بالعمل تكليفاً بما لا يستطيعون، فأجسادهم ضعيفة لا تقوى على القيام بالأعمال الشاقة (٤٨).

ثانياً: من السنة.

أ. ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "عرضت على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني" (٤٩).

١- حرمان الأطفال العاملين من التربية والتعليم والراحة واللعب^(٥٤).

٢- تعرض الأطفال العاملين لمخاطر صحية كثيرة منها^(٥٥):

أ- العاهات في العمود الفقري نتيجة لحمل أشياء ثقيلة.

ب- السقوط من الأماكن المرتفعة لعملم في أعمال البناء.

ج- استنشاق الغازات السامة.

د- الشعور بالإرهاق والتعب نتيجة العمل لساعات طويلة.

هـ- التعرض لمخاطر الجروح وقطع الأطراف الناتج عن العمل في الآلات وعدم استخدام وسائل الحماية، وعدم الوعي بخطورة الآلات، وقلة الخبرة والتدريب.

٣- تعرض الأطفال العاملين لمخاطر طبيعية تؤثر فيهم أكثر من البالغين منها^(٥٦):

أ. التعرض للضوضاء الشديدة نتيجة للعمل في المصانع إذ ينتج عنها الصمم وعدم التركيز.

ب. التعرض للحرارة الشديدة في مصانع الحديد والزجاج وغيرها، وقد يعانون من التهابات الجلد والحروق.

ج. التعرض للإضاءة الضعيفة وينتج عنها ضعف الإبصار.

د. التعرض للتسمم وربما الإصابة بالسرطان، واستنشاق مواد تؤدي إلى الإدمان؛ نتيجة للعمل في مصانع المواد الكيميائية.

هـ. التعرض للسم الحشرات، ولدغ الأفاعي في أثناء العمل في الزراعة.

و. استنشاق المبيدات الحشرية.

ز. التعرض لضربات الشمس أو الشعور بالبرد الشديد.

ح. الإصابة بالتهابات فطرية في أصابع القدمين نتيجة للعمل وهم حفاة.

ط. التعرض للإصابة بالحمى المالطية، نتيجة لممارسة عمل الرعي.

٤ - عدم حصول الأطفال العاملين على التغذية الجيدة

وجه الدلالة: يدل الحديث على منع تجنيد

الأطفال، فالرسول ﷺ لم يجز عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- للجهاد وهو ابن أربع عشرة سنة، ولما كان الجهاد نوعاً من العمل، فسائر أنواع العمل ممنوعة في حق الطفل كالجهاد؛ لضعف الصغير بديناً ونفسياً وعقلياً.

ب. ما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"^(٥٠).

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على وجوب الرحمة بالصغير، ومن الرحمة به عدم تكليفه بالعمل، فجسمه ما زال ينمو وهو ضعيف؛ لذا فالإلزامه بالعمل ينافي الرحمة في التعامل معه.

ج. أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "كلكم راع وكلكم مسؤول..."^(٥١).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب رعاية الآباء بأبنائهم، فالطفل ضعيف عقلاً وجسداً لذا فهو لا يتحمل مسؤولية نفسه فكيف يكلف نفسه بتحمل مسؤولية العمل؟!

ثالثاً: من الأثر، ما ورد عن عثمان بن عفان ﷺ قال: "لا تكفوا الصبيان الكسب فإنكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا"^(٥٢).

وجه الدلالة: أن الأثر يصرح بمنع تشغيل الأطفال؛ لأن عملهم قد يؤدي بهم إلى انحرافات خلقية قد تدفعهم إلى سلوك إجرامي كالسرقة.

رابعاً: من المعقول

لا يجوز تشغيل الصغار؛ لأن تربيتهم لم تكتمل ونموهم كذلك، والأولى أن يستكملوا نموهم وتربيتهم الخلقية ثم يخرجوا بعد ذلك للعمل^(٥٣).

فقد بين بعض علماء النفس والاجتماع والطب أن لعمالة الأطفال آثاراً سلبية على أخلاقهم وأبدانهم نجملها على النحو الآتي:

كما أنهما دليلان عامان لا يصح الاستدلال بهما على مسألة خاصة.

٢. وأما استدلالهم بالحديثين الواردين عن أنس رضي الله عنه فيرد على الاستدلال بهما أن العمل الذي قام به أنس رضي الله عنه لا يدل بالضرورة على مشروعية عمالة الأطفال فالأعمال التي كلفوا بها بسيطة وغير مستمرة، هي ليست بمفهوم عمالة الأطفال في عصرنا؛ لأن عمل الأطفال في عصرنا شاق ومؤثر على صحتهم وسلامتهم.

٣. أما استدلالهم بالمعقول أن بعض الأطفال لهم القدرة على أداء بعض الأعمال بصورة أفضل من الكبار فغير صحيح؛ لأن قدرات الكبار العقلية والبدنية أفضل من الصغار فيكون أدائهم للأعمال أفضل من الصغار.

٤. أما استدلالهم بأن تربية الأطفال على الدلال تقسدهم وتجعلهم عاجزين عن مواجهة صعوبات الحياة في المستقبل، فيرد عليه بأن الطفل في المرحلة الأولى من عمره يحتاج إلى الدلال أكثر من أي مرحلة أخرى فتحميله للمشاق منذ الصغر هو ما يؤدي إلى مفاسد نفسية وخلقية وبدنية قد لا تظهر في أوانها.

٥. وأما ما استدلل به علماء النفس والاجتماع أن هناك إيجابيات تنتج عن عمالة الأطفال فيرد عليه أن السلبيات المترتبة على عملهم أكبر من الإيجابيات، وأيما أمر غلبت مفاصده على محاسنه منع سداً للذريعة؛ لذا كان عمل الأطفال محظوراً.

ب. ويناقد القول الثاني بما يأتي:

١. يرد على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٧]، بأنه ليست كل الأعمال التي يقوم بها الصغار فيها تكليف بما لا يستطيعون، فيشترط في عمل الطفل أن يكون مناسباً لقدراته الجسمية والعقلية، كما أن الطفل الذي يربى على القيام ببعض الأعمال في الصغر تجعل منه في المستقبل شخصاً قوياً قادراً على القيام بدور فاعل في المجتمع.

٢. أما استدلالهم بما أخرجه الترمذي عن ابن عمر

أثناء العمل، وقد يتناولون أغذية فاسدة، فيؤثر سلباً على صحتهم^(٥٧).

٥- قد يتعرض الأطفال العاملون لاعتداءات جنسية من قبل الآخرين، فيتسبب لهم هذا في أمراض في الجهاز التناسلي، بالإضافة لتعرضهم للفساد الخلقي.

٦- تدهور الاقتصاد فعمل الأطفال يؤثر على الاقتصاد، إذ ينعدم المورد البشري المؤهل المستقبلي لتوجه الأطفال بدلاً من التعليم، مما يضطر الدولة للاستعانة بكفاءات خارجية كالأطباء والعلماء...، وهذا ما يظهر على المدى البعيد^(٥٨).

٧- عدم حصول الأطفال على الأجر المناسب مما يؤثر على تشغيل البالغين^(٥٩)، فالأطفال يرضون بأجر أقل من أجر البالغين، مما يدفع أصحاب العمل إلى تشغيل الصغار دون الكبار.

٨- تعرض الأطفال العاملين لمخاطر نفسية، تجعلهم يعانون من الأفكار السلبية الآتية^(٦٠):

أ- حب الانتقام والإساءة للآخرين، ولا سيما الصغار.
ب- كراهية الأسرة.
ج- الحقد على الناجحين.

ويؤكد علماء النفس والطب أن الأطفال العاملين يعانون من سوء التوافق الاجتماعي^(٦١)، والنفسي^(٦٢)، مما يؤثر على تكيفهم مع أنفسهم وأسرهم ومجتمعاتهم، مما يجعلهم يسلكون طريق الإجرام، كتعاطي المخدرات والمسكرات ومصاحبة الأشرار.

مناقشة الأقوال:

أ. يناقد القول الأول بما يأتي:

١. أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

وقوله رضي الله عنه: "أنه قال: "من أمسى كالأل من عمل يده أمسى مغفوراً له" فيرد على الاستدلال بهما على جواز تشغيل الأطفال أن هذا الاستدلال غير صحيح، فغاية ما تدل عليه النصوص السابقة هو الحث على العمل،

٦. أما استدلالهم بالمعقول: أن تربية الصغار لم تكتمل؛ والأولى أن يستكملوا تربيتهم الخلقية قبل الخروج للعمل، فيرد عليه أن عمل الأطفال فيه تربية جسدية وخلقية واقتصادية بما يتناسب مع قدراتهم.

٧. وأما استدلالهم بالسلبات الناتجة عن عمالة الأطفال، فيرد عليه بأن عمل الأطفال يترتب عليه آثار إيجابية وسلبية، والمعتبر في هذه الآثار هو الجهة الغالبة، فإن رجحت المصلحة فيه فهو عمل مأذون به شرعاً، وإن رجحت مفسده فهو عمل ممنوع شرعاً^(٦٩)، جاء في الموفقات: "فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجعة"^(٧٠).

بالإضافة إلى ذلك أنه يمكن تلافي السلبات المترتبة على عمل الأطفال باتخاذ إجراءات معينة تمنع أو تحد من هذه السلبات، وسيأتي الحديث عنها في الضوابط.

الراجح:

بعد النظر في أدلة العلماء ومناقشتها يترجح للباحثين جواز تشغيل الأطفال على سبيل الاستثناء لا الأصل؛ لأن الأصل هو تخصيص هذه المرحلة للتأديب والتعليم والحفظ لا العمل، ولأن بنية الطفل الجسمية والعقلية والنفسية غير مهينة بعد للعمل، ألا ترى أن الشرع لم يكلف الصغير في هذه المرحلة، إلا أن الصغير إن قام بعمل مشروع قبل منه على سبيل الندب لا الوجوب، أما أسباب ترجيح القول بمشروعية عمل الطفل فنجلها على النحو الآتي:

١. لما ورد عن رسول الله ﷺ من أحاديث صحيحة تدل على جواز عمالة الأطفال كما سبق.

٢. ولما أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ قال: "لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: إن

رضي الله عنهما، قال: "عرضت على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني"، فيرد عليه بأن هذا الحديث يدل على منع استخدام الأطفال في القتال ما لم يبلغوا بشكل عام، فالقتال عمل شاق، وفيه تعريض الأطفال لمخاطر عظيمة، ولكن لا مانع من الاستعانة بالأطفال الذين قاربوا سن البلوغ في أعمال تتناسب مع قدراتهم البدنية غير القتالية^(٦٣)، بدليل ما ورد عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: "التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر، فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت^(٦٤) الحلم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل"^(٦٥).

٣. وأما استدلالهم بقوله ﷺ: "ليس منا من لا يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا" فيرد عليه من وجهين:

الأول: الحديث عام في المعاملة بوجه عام، ولا يصح الاستدلال به على مسألة خاصة، وهي عدم تشغيل الأطفال.

الثاني: الشفقة على العامل الصغير تكون بعدم تكليفه بالمشاق رحمةً به، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد دعا إلى الرحمة بالعبد وهو يعمل لمصلحة سيده، فقد أخرج البخاري عن أبي نر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إخوانكم خولكم... جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم"^(٦٦)، فالحديث يدعو إلى الرحمة بالعبد؛ لأنه يعمل لمصلحة سيده، وعليه فإن تكليف الصغير بالعمل يكون بحسب قدرته رحمةً به.

٤. وأما استدلالهم بالحديث: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..." فيرد عليه بأن الولي أن يحمل الصغير على الاكتساب إذا كان قادراً عليه لتعويده على العمل وتحمل المسؤولية والكسب، وهذا لا يتنافى مع حسن الرعاية والعناية، وينفق الولي على الطفل من كسبه^(٦٧).

٥. وأما استدلالهم بالأثر الوارد عن عثمان بن عفان ﷺ فإنه لا يصح؛ لأن الأثر ضعيف فقد ضعفه البيهقي^(٦٨).

معرفة فيها تقوم به لسقطت نفقته عن الأب الحر إلا أن ينفد ماله قبل بلوغه أو... " (٧٦).

- قال الشربيني في مغني المحتاج: "ولولي حمل الصغير على الاكتساب إذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه" (٧٧)، فهذه نصوص صريحة من كتب الفقه تجيز للطفل أن يكون عاملاً ومحترفاً ينفق من عمله على نفسه.

ونجيب عن ردودهم على القول الأول بما يأتي:

١. يرد على إجابته عن الدليل الأول والثاني أن النصين عامان، فنقول: إن الأصل شمول النصوص العامة لجميع الأفراد الذين يندرجون تحت هذا النص، ويندرج تحت نصوص الأمر بالعمل الكبير والصغير، ولكن كل حسب قدرته وإمكاناته، وبما أن النص هنا محمولٌ على الإيجاب ولا وجوب على الصبي باعتباره غير مكلف، فيمكن حمل هذه النصوص على النذب في حق الصغير كسائر الطاعات كالصلاة وغيرها.

٢. ويرد على إجابته عن الحديثين الواردين عن أنس ابن مالك ؓ أن إرسال الأطفال لإنجاز بعض الأعمال يسهم في تطوير شخصياتهم؛ لأن العمل وسيلة تقوي شخصية الطفل وعلاقته بالمجتمع، بحيث يشعر الطفل العامل بدوره، ويتولد في نفسه الثقة في التغلب على الصعوبات، وبالتالي يكتسب الخبرة في طفولته التي تساعده في شبابه؛ فيؤدي عمله في المستقبل دون خوف أو تردد، وهذا دليل واضح على مشروعية العمل.

٣. ويرد على إجابته عن المعقول "أن الطفل يقدر على أداء بعض الأعمال بصورة أفضل من الكبار" بأن الصغير أكثر اجتهاداً ونشاطاً من الكبير في تلك الأعمال، أو لأنها بسيطة جداً مما يترفع الكبار عن القيام بها فيقبل عليها الصغار أكثر من الكبار، ولأنها تتناسب مع قدراتهم العقلية والبدنية.

٤. ويرد على إجابته عن المعقول أن تربية الأطفال على الدلال تقسدهم وتجعلهم عاجزين عن مواجهة

أنساً غلام كيس فليخدمك، قال: فخدمته في الحضر والسفر، فو الله ما قال لي شيء صنعته لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا؟" (٧١).

ففي الحديث دلالة صريحة على جواز تشغيل الأطفال، فقد اتخذ الرسول ﷺ أنساً خادماً، وجاء في رواية مسلم أنه خدم رسول الله ﷺ عشر سنوات وفيه دلالة على أن العمل هنا كان مستمراً وليس عملاً أنياً كما مر بنا في الحديثين اللذين استدلت بهما أصحاب القول الأول.

٣. استخدم المسلمون العبيد منذ بواكير الدعوة الإسلامية إلى إعلان إنهاء الرق دون تفريق بين الصغير والكبير، ولو كان عمل الصغير ممنوعاً لما أقر الرسول ﷺ وصحابته الكرام ومن بعدهم عمل العبد إذا كان صبيّاً سواء أكان عمله لخدمة سيده أم للكسب.

٤. نص عدد من الفقهاء على جواز عمل الطفل، وقد نصوا كذلك على سقوط نفقة الطفل عن وليه ولا سيما الذكر إذا كان قادراً على الكسب؛ لأن الأصل أن ينفق الإنسان على نفسه سواء أكان صغيراً أم كبيراً (٧٢)، ولأن النفقة على الولد للحاجة ولا حاجة مع الغنى (٧٣)، وهذه بعض عبارات الفقهاء الدالة على ذلك.

- قال ابن الهمام في شرح فتح القدير: "الثاني: أن يكون الأب غنياً وهم صغار، فإما أن يكون لهم مال أولاً، فإن لم يكن فعليه نفقتهم إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم، فإذا كان هذا كان للأب أن يؤجره وينفق عليه من أجرته وليس له في الأنتى ذلك" (٧٤).

- قال العيني في عمدة القاري بصدد شرحه لحديث أنس في خدمته للرسول ﷺ: "وفيه جواز استخدام الحر الصغير الذي لا يجوز أمره" (٧٥).

- قال الخرخشي في شرحه على مختصر خليل: "وتجب نفقة الولد الحر الذكر الذي لا مال له ولا صنعة تقوم به على الأب الحر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب ويجد ما يكتسب فيه، أما لو كان مال أو صنعة لا

وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه^(٧٩).

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على حرمة شرب الخمر والوسائل المساعدة على صناعتها وتسويقها؛ بدليل قوله (لعن)، واللعن من صيغ التحريم ففيها وعيد شديد لفاعل العمل المنهي عنه بالطرء من رحمة الله^(٨٠)، وعليه فإن العمل على تصنيع الخمر أو تسويقه محرم شرعاً سواءً أكان العامل كبيراً أم صغيراً، وكذا كل عمل غير مشروع تحرم الذرائع الموصلة إليه سواءً أكان العامل صغيراً أم كبيراً.

ج. ولأن الشرع خال عن التناقض ولا يمكن للشارع أن يحرم شيئاً ويبيح الذرائع الموصلة إليه، قال ابن القيم: "إِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئاً وَلَهُ طَرِقٌ وَوَسَائِلٌ تَقْضِي إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْرِمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقاً لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيثاً لَهُ، وَمَنْعاً مِنْ أَنْ يَقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمَفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضاً لِلتَّحْرِيمِ وَإِغْرَاءً لِلنَّفُوسِ بِهِ، وَحُكْمَتَهُ تَعَالَى وَعِلْمَهُ تَأْتِي ذَلِكَ كُلُّ الْإِبَاءِ"^(٨١)، وعليه فإنه يحرم العمل على إيجاد المعاصي والذرائع الموصلة إليها، فمحل العقد هنا ممنوع شرعاً سواءً أكان العامل عليها صغيراً أم كبيراً، ولو عمل الإنسان على إيجاد هذه المعاصي أو العمل في الذرائع الموصلة إليها كان أجره حراماً^(٨٢).

٢. أن يكون الطفل مميزاً، والتميز هو بصر عقلي يستطيع به الطفل التفريق بين الحسن والقيح من الأمور، والنفع والضرر، والخير والشر، وهو بصر غير عميق ولا تام ولا مستوعب لكافة النتائج^(٨٣)؛ وذلك لأن تصرفات الطفل غير المميز غير معتبرة شرعاً^(٨٤)؛ ولأن الصبي غير المميز لا يدرك معنى العمل وأهميته وكيفيته، فالصغير غير المميز لا يحقق المصالح المقصودة من تشريع العمل؛ لأنه لا يدرك ماهية هذه المصالح، ولا يتقن الوسيلة الموصلة إليها، ويمكن تحديد سن التمييز بالسابعة اعتباراً بأمر الصغير بالصلاة.

صعوبات الحياة، أن تكليفهم بالأعمال له آثار إيجابية كما سبق، فتكليفهم بالأعمال التي تتناسب مع قدراتهم العقلية والبدنية يعود عليهم بقوة الشخصية، والتعود على العمل، وتحمل المسؤولية، كما أن بعض الأعمال تقوي قدراتهم العقلية كالأعمال التي تعتمد على الحساب والأعمال التي تكسبهم مهنة، كما أن الأعمال البسيطة أيضاً تنمي قدراتهم البدنية.

الفرع الثاني: ضوابط عمالة الأطفال.

بما أننا خلصنا إلى مشروعية عمل الطفل، كان لا بد من وضع ضوابط تتضمن تحقيق هذا العمل لمقاصده ولتلافي السلبيات التي يمكن أن تترتب عليه، ونجملها على النحو الآتي:

١. مشروعية العمل الذي يمارسه الطفل: فيحرم عمل الأطفال في المحرمات كالعمل في صناعة الخمر والمخدرات وتوزيعها، والمتاجرة بالجنس؛ لأن هذه الأعمال محرمة، ولما تؤدي إليه من مفسد كثيرة تشمل الجوانب الصحية والنفسية والخلقية والاقتصادية، ويمكن الاستدلال لهذا الضابط بما يأتي:

أ. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها على حرمة الزنا بدليل قوله (وَلَا تَقْرُبُوا)، هذا ولا يقتصر التحريم في هذه الآية على الزنا وحده بل يتعدى النهي إلى كل وسيلة موصلة إلى الزنا، فالنهي عن قربان يفيد تحريم الزنا والذرائع الموصلة إليه، فيحرم الاتجار بالجنس في الأطفال لأنه وسيلة إلى الزنا المحرم، فالذي يتجر بالأطفال يسهل عليهم اقتراف الفاحشة، ويكون حكمه كالمقترف لإعانتته على معصية الله^(٧٨)، وكذلك كل عمل غير مشروع فإن الذرائع الموصلة إليه تكون ممنوعة شرعاً.

ب. وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله الخمر وشاربها وساقبها

يعطى للأطفال العاملين حقهم في التعليم فلا مكان في هذا العصر لأمي، بل إن القراءة والكتابة في عصرنا غير كافية، ولا بد أن يتلقى الأطفال التعليم الإلزامي الذي يستطيعون من خلاله إكمال دراستهم الجامعية، أو التخصص في مهنة معينة^(٨٨).

٧. عدم تأثير العمل على أخلاق الطفل الإسلامية. تقع تربية الأطفال على عاتق والديهم، فلا بد من متابعة الوالدين لأبنائهم الذين يمضون جزءاً من وقتهم خارج البيت، لمنعهم من الوقوع في المعاصي والانحرافات، ومن ضمن التربية المنوطة بالوالدين متابعة أولادهم في العمل حتى لا يكتسبوا خلال عملهم الألفاظ المحرمة والأخلاق الفاسدة، بحيث يكون صاحب العمل الذي يعمل الطفل لديه مشهوداً له بالأخلاق الكريمة.

ويجب على الوالدين مراقبة أولادهم العاملين بحيث لا يرافق أولادهم الأشرار، لما لرفقاء السوء من عواقب سيئة قد تدفع الطفل إلى فعل الفواحش والسلوك الإجرامي، وقد دعا رسول الله ﷺ إلى حسن اختيار الصديق، وذلك لما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم إلى من يخال" ^(٨٩).

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على ضرورة حسن اختيار الصديق، لما له من تأثير في سلوك صاحبه، لذا يجب على ولي أمر الطفل مراقبته ومتابعة أثر صاحب العمل وزملاء العمل على الطفل.

جاء في الفتاوى الولوجية "ولو أجر الوصي الصبي فبلغ كان له أن تفسخ الإجارة؛ لأن إجارة الصغير تكون لحفظ الصغير لا للتجارة وبالبلوغ استغنى عن حفظ غيره" ^(٩٠).

فالأصل أن مرحلة الطفولة للتعليم والتأديب والحفظ من كل سوء، فإن أخل العمل بهذا الأصل فهو غير مشروع.

٨. إعطاء وقت كاف للطفل لممارسة اللعب. فالأصل أن مرحلة الطفولة تكون للعب والتعليم واكتساب

٣. إذن الولي أو الوصي على الطفل، وذلك لأن رعاية الطفل وتربيته مسؤولية الولي أو الوصي؛ لذا كان لا بد من إذنه تبعاً لهذه المسؤولية، حتى إن البخاري سمى باباً خاصاً بتشغيل اليتيم هو باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ونظر الأم وزوجها لليتيم^(٨٥)، وقد أورد تحت هذا الباب حديث أنس عندما دفعته أمه وزوجها لخدمة الرسول ﷺ؛ لأن أم أنس وزوجها كانا المسؤولين عن أنس رضي الله عنه وقتئذ.

٤. أن يحقق العمل للطفل مصلحة ظاهرة كإكتساب علم أو حرفة، أو اكتساب مال ليقيم فقير لا يجد من ينفق عليه؛ لأن مقصود العمل الذي يقوم به الإنسان هو تحقيق المصلحة والعمل الذي لا يحقق لصاحبه مصلحة هو ضرب من العبث، والعبث لا يشرع.

جاء في فتح الباري: "استشكل بعضهم جواز ذلك - أي دفع أنس لخدمة النبي ﷺ فإنه يفضي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية، فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه" ^(٨٦). فيلاحظ أن العسقلاني أجاز عمل أنس رضي الله عنه، لما ترتب على هذا العمل من مصلحة له وهي تلقي العلم من الرسول ﷺ.

٥. تحديد نوع العمل الذي يقوم به الطفل ومدته وأجرته إذا كان أجيراً، فقد اتفق الفقهاء على اشتراط تحديد الأجرة في عقد الإجارة قبل الشروع في العمل، كما اتفقوا على تحديد المنفعة، وذلك بتحديد نوع العمل ومدته^(٨٧).

ولا بد من التنويه هنا إلا أنه لا بد للدولة من تحديد حد أدنى لأجر العمال، ولا سيما الأطفال منهم حتى لا يتم استغلالهم من قبل أرباب العمل.

٦. عدم تأثير العمل على تعليم الأطفال، فيجب أن

وأخرج الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس منا من لا يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"^(٩٧).

وجه الدلالة: تدل الأحاديث السابقة على وجوب الرحمة بالصغار في جميع أحوالهم.

والحكمة من ذلك هي مراعاة الضعف في الصغار، ولا سيما أن هذا الضعف مستحكم في جميع مكونات الطفل، العقلية والنفسية والبدنية.

ويترتب على عدم تكليفهم بما لا يطيقونه حرمة تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة كتجنيد الأطفال في الجيوش، فقد اتفقت المذاهب الأربعة^(٩٨)، على عدم تكليف الأطفال بالجهاد، فلا جهاد عليهم؛ لأن بنيتهم قبل البلوغ ضعيفة لا تحتمل القيام بأعباء الجهاد^(٩٩)، بدليل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عرضت على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني، ثم عرضت عليه في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني"^(١٠٠).

وجه الدلالة: يدل الحديث أن الطفل قبل سن الخامسة عشرة (سن البلوغ) ما زال طفلاً غير مكلف، وقدرته البدنية على الجهاد ضعيفة فلا يكلف الصغير بما لا يستطيع ويدل عليه عدم قبول الرسول ﷺ لابن عمر - رضي الله عنهما - قبل سن الخامسة عشرة.

لكن يمكن في حالات استثنائية الاستعانة بالأطفال فيمن قارب منهم سن البلوغ كقلة عدد المقاتلين من البالغين، وهذه حالات نادرة^(١٠١)، لأن الصبي غير مخاطب بالجهاد أصالة لعدم التكليف، ولكن الجواز هنا جاء بطريق التبعية^(١٠٢).

ومن الحالات الاستثنائية: إلحاق الطفل القوي البنية بأعمال الجهاد، بدليل ما ورد عن سمرة بن جندب ﷺ قال: "كان رسول الله يعرض غلمان الأنصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم، قال: عرضت عاماً فألحق غلاماً وردني، فقلت: يا رسول الله - لقد ألحقته ورددتني ولو صار عته لصرعته، قال فصارعته

المهارات، وهذا لا يمنع من إسناد بعض الأعمال التي تتناسب سن الأطفال وقدراتهم^(٩١)، فيلزم الطفل في هذه المرحلة ممارسة بعض الألعاب، لما لها من تأثير إيجابي على نمو الطفل بدنياً وعقلياً ونفسياً، وقد بين الرسول ﷺ أن ممارسة الأطفال للعب يزيد من ذكائهم في الكبر بدليل ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "غرامة"^(٩٢) الصبي في صغره، زيادة في عقله في كبره"^(٩٣).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل بمنطوقه على التأثير الإيجابي للعب الطفل في الصغر على راحة عقله في الكبر.

ويؤكد علماء النفس على أهمية اللعب للأطفال لما يحقق اللعب من أهداف كثيرة مثل:

أ. الشعور بالسرور.

ب. تقوية الجسم.

ج. تنمية الاستعداد للتعليم.

د. تعلمهم لمهارات اجتماعية.

هـ. التخلص من التوتر والانفعالات.

٩. الرحمة وتكليف الأطفال بحسب قدراتهم العقلية والنفسية والبدنية^(٩٤).

فيجب على أصحاب العمل عدم تكليف الأطفال ما لا يستطيعون، تنفيذاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم تكليف الإنسان بما لا يستطيع في جميع الأمور سواء أكان الإنسان كبيراً أم صغيراً.

فقد دعا الرسول ﷺ إلى الرحمة بالصغير وعدم تكليفه بما لا يطيق فأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من لا يرحم لا يرحم"^(٩٥).

وأخرج مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله"^(٩٦).

فصرته فألحقني^(١٠٣). والأخذ بنتائج هذه الدراسات للحد من أسباب هذه

الظاهرة.

٢. تشديد الرقابة والعقوبة على أرباب العمل الذين لا يلتزمون بأحكام عمل الأطفال الشرعية والوضعية.
٣. تفعيل دور وسائل الإعلام في بيان حقوق الطفل، والحث على الرفق به.

الهوامش:

- (١) ابن منظور: محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، دار الكتب العربية، ط١، ٢٠٠٣م، باب اللام، فصل العين والميم. الرازي: محمد بن أبي بكر، (ت ٦٦٠هـ/١٢٦١م)، مختار الصحاح، بغداد، مكتبة النهضة، مادة عمل، ص٤٥٥؛ د. أنيس: إبراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة عمل، ص٦٥٩.
- (٢) د. العلي: صالح حميد، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، دمشق، دار اليمامة، ط١، ١٤٢٠هـ، ص١٩٧-١٩٨.
- (٣) ابن منظور: لسان العرب، باب اللام فصل الطاء والفاء. الرازي: مختار الصحاح، مادة طفل، ص٣٩٤.
- (٤) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ص٢٦٣. ابن عابدين: محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الرياض، دار عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٣م، ج٩، ص٢٢٦. وانظر ابن خلف المصري: علي بن محمد بن علي (ت ٩٣٩هـ/١٥٣٢م)، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، القاهرة، مكتبة الثقافة الربانية، ج١، ص٦٧٨.

- (٥) زيد: رائد أحمد محمود، ظاهرة عمالة الأطفال في الضفة الغربية وسياسات مكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، عام ٢٠٠٢، ص١١. وانظر درويش: هيفاء محفوظ، عمالة الأطفال وعلاقتها

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ألحق سمرة بن جندب بالمقاتلين لقوة بنيته الجسمية وقدرته على القتال بعد اختباره عن طريق المصارعة، إلا أن هذه الاستعانة ليست أصلاً وإنما هي من قبيل الاستثناء؛ لأن القتال أمر تكليفي منوط بالمكفين دون الأطفال، إضافة إلى أنه أمر شاق يحتاج إلى بنية عقلية وبدنية كبيرة، كما أن فيه مخاطرة عظيمة بالنفس تتنافى مع الرحمة بالصغير كما ورد في الأحاديث السالفة الذكر.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة بقي أن أشير إلى أهم النتائج التي توصل إليها الباحث وأجملها على النحو الآتي:

١. الأصل في مرحلة الطفولة أنها مخصصة لحفظ الطفل وتربيته وتعليمه، من أجل بناء شخصية إسلامية مميزة لهذا الطفل في المستقبل، ومراعاة لقدراته الجسمية والعقلية والنفسية، وإنما جاء الحكم بجواز عمل الطفل على سبيل الاستثناء لا الأصل.
٢. إن جواز عمل الطفل منوط بمراعاة الضوابط الآتية:
 - أ. مشروعية العمل الذي يمارسه الطفل.
 - ب. أن يكون الطفل مميزاً.
 - ج. إذن ولي الطفل أو وصيه.
 - د. تحقيق مصلحة ظاهرة للطفل من العمل.
 - هـ. تحديد نوع العمل المناط بالطفل ومدته وأجرته.
 - و. عدم تأثير العمل على تعليم الطفل.
 - ز. عدم تأثير العمل على أخلاق الطفل.
 - ح. إعطاء الطفل الوقت الكافي لممارسة طفولته باللعب.
 - ط. أن يكون العمل مناسباً لقدرات الطفل البدنية والعقلية والنفسية.

ويوصي الباحثان بما يأتي:

١. عقد الدول الإسلامية وهيئاتها ومنظماتها ندوات ومؤتمرات حول عمالة الأطفال؛ لدراسة أسبابها

- (١٣) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رتبها محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ج ٥، ص ٣٩٦.
- (١٤) أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم ٤٣٩٨. ابن ماجه: محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ/٨٨٦م)، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم ٢٠٤١، صححه الألباني. انظر الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٥، ج ٢، ص ٤.
- (١٥) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب (قو أنفسكم وأهليكم ناراً)، حديث رقم ٥١٨٨.
- (١٦) ابن الهمام: كمال الدين (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م)، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ج ٩، ص ٣١١. نظام: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٩٨٦م، ج ٤، ص ٤١٠.
- (١٧) ابن رشد: محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار المعرفة، ط ٩، ١٩٨٨م، ج ٢، ص ٢٨٣. عليش: محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩هـ/١٨٨١م)، منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ، ج ٧، ص ٢٨٥.
- (١٨) البهوتي: منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، كشف القناع عن متن الاقتناع، بيروت، عالم الكتب، ج ٣، ص ١٧٢-١٧٣. المرادوي: علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م، ج ٦، ص ٣٦.
- (١٩) ابن حزم: علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٨، ج ٧، ص ٥٠٨.
- (٢٠) اطفيش، محمد يوسف، شرح النيل وشفاء الغليل، المطبعة السلفية، ١٣٤٣هـ، ج ٥، ص ٤.
- بنماهم وتشنتهم الاجتماعية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠١، ص ١١ و ١٤.
- (٦) مرقة: سليمان وسوسن خالد، أضواء على ظاهرة عمالة الأطفال، مجلة عالم الفكر، عدد ٣، مجلد ٣٠، الكويت، ٢٠٠٢م، ص ١٢٦.
- (٧) زيد: ظاهرة، عمالة الأطفال في الضفة الغربية، ص ٦٠. مرقة: سوسن نبيل، عمل الأطفال في المجتمع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٨، ص ١٨. درويش: عمالة الأطفال وعلاقتها بنماهم، ص ٢٨.
- (٨) بدوب: نهاية، عمالة الأطفال في الأردن، مؤتمر "تحو بيئة خالية من العنف لأطفال العرب"، عمان، وزارة العمل الأردنية، ٢٠٠١، ص ١٦٦. الحايك: زين، عمالة الأطفال في المجتمع الأردني، مجلة العمل، وزارة التخطيط، عدد ٧٨، عام ١٩٩٧م، ص ٣٢.
- (٩) عبد العزيز: فهمي محمد، ظاهرة تشغيل الأطفال في السياق الاقتصادي والثقافي، دراسة انثولوجية في مدينة أربد، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، أربد، ١٩٩٩م، ص ١٦. مرقة: عمل الأطفال في المجتمع الأردني، ص ٣٥؛ عصر: سامي، أطفال الشوارع (الظاهرة والأسباب)، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٣٥.
- (١٠) اشتي: سوسن مصباح، دراسة لتقصي وتصنيف الأسباب الدافعة إلى تسرب الطلبة من المرحلة الإلزامية في مديرية التربية والتعليم لضواحي عمان، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٥م، ص ٢٢. بدوب: نهاية، عمل الأطفال، ورقة مقدمة من قبل وزارة العمل الأردنية للندوة الإقليمية الثلاثية حول عمل الأطفال بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٩م، مجلة العمل، عدد ٨٥، عام ١٩٩٩م، ص ١١.
- (١١) مرقة: عمل الأطفال في المجتمع الأردني، ص ٣٣، ٣٤. درويش: عمالة الأطفال وعلاقتها بنماهم، ص ٣٤-٣٥.
- (١٢) اللوواجي: عبد الرشيد (ت ١٤٥٠هـ/١١٤٥م)، الفتاوى اللوواجية، تحقيق مفداد بن موسى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣، ج ٣، ص ٣٨١.

- (٢١) الطببائي: محسن، مستمسك العروة الوثقى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ١٢، ص ٣٧-٣٨.
- (٢٢) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٦، ص ٣٦.
- (٢٣) البابرطي: محمد بن محمود (ت ١٣٨٤/٥٧٨٦م)، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ج ٩، ص ٣١١ (مطبوع مع شرح فتح القدير).
- (٢٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج ٩، ص ٣١٢.
- (٢٥) الحصني: أبو بكر بن محمد (ت ٨٢٩/٥٨٢٥م)، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي أبو الخير ومحمد وهبي، دمشق، دار الخير، ط ٣، ٢٠٠١م، ص ٢٨٠. الماوردي: علي بن محمد (ت ١٠٥٨/٥٤٥٠م)، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٧، ص ٣٩١.
- (٢٦) الشربيني: محمد الخطيب (ت ٩٧٧/١٦٤١م)، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، ج ٢، ص ٧.
- (٢٧) المصدر السابق، ج ٢، ص ٧.
- (٢٨) المصدر السابق، ج ٢، ص ٧.
- (٢٩) الحصني: كفاية الأختيار، ص ٢٨٠.
- (٣٠) العيني: محمود بن أحمد (ت ٨٥٥/١٤٥١م)، البناءة شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م، ج ١١، ص ١٧٥.
- (٣١) البهوتي: كشاف القناع، ج ٣، ص ١٧٣.
- (٣٢) العيني، البناءة شرح الهداية، ج ١١، ص ١٧٤.
- (٣٣) إدريس: عبد الفتاح: عمالة الأطفال من وجهة نظر إسلامية، www. Islamonline. Com 23-11-2005
- (٣٤) عثمان: حسن ملا، الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل، الرياض، دار المريخ، ص ٧٣.
- (٣٥) د. العلي، عناصر الإنتاج، ص ٢١٠.
- (٣٦) حسن: أحمد، نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، دمشق، دار اقرأ، ط ١، ١٤٢٢هـ، ص ٢٣.
- (٣٧) البدوي: إسماعيل إبراهيم، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي دراسة
- مقارنة"، الكويت، مجلس النشر العلمي (جامعة الكويت)، ١٤٢٣هـ، ص ١٩٢..
- (٣٨) مسلم: مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ-٨٧٤م)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أنس بن مالك ﷺ، رقم الحديث ٢٤٨٢.
- (٣٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، رقم الحديث ٥٠٠.
- (٤٠) الهيثمي: علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ/١٤٠٥م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٣، ج ٤، ص ٦٣، وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لا أعرفهم.
- (٤١) إدريس: عمالة الأطفال من وجهة نظر إسلامية، www. Islan on line. Com 23-11-2005
- (٤٢) عثمان: حسن ملا، الطفولة في الإسلام، مكانتها وأسس تربية الطفل، الرياض، دار المريخ، ص ٧٣.
- (٤٣) زيد، عمالة الأطفال في الضفة الغربية، ص ٨٣. الهلالات، خليل إبراهيم، عمالة الأطفال في القطاع السياحي في مدينة البتراء، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص ٢٥ و ١١٩.
- (٤٤) الهلالات، عمالة الأطفال في القطاع السياحي، ص ٨٣. درويش، عمالة الأطفال وعلاقتها بنماتهم، ص ٤٢.
- (٤٥) الهلالات، عمالة الأطفال في القطاع السياحي، ص ٢٥، ٢٦، ١١٩.
- (٤٦) المبارك، محمد، نظام الإسلام "الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة"، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٩٨١م، ص ٦٠ و ٦١.
- (٤٧) الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٢٦٣.
- (٤٨) الغامدي، حقوق الإنسان، ص ٢٣٧.
- (٤٩) الترمذي: محمد بن عيسى (ت ٢٩٧هـ/٨٩٢م)، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له، قال الترمذي: حسن صحيح.
- (٥٠) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، حديث رقم ١٩٢١، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

- (٥١) سبق تخريجه، ص ٦.
- (٥٢) البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٥م)، السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة إذا لم تكن في عمل واصب، ج ٨، ص ٩، قال البيهقي: ورفعه ضعيف عن عثمان.
- (٥٣) الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٢٦٣. المبارك، محمد، نظام الإسلام، الاقتصاد، ص ٦٠.
- (٥٤) أحمد، نزار عبد الباقي، عمل الأطفال بقعة داء في ضمير الإنسانية. www. muslim world eague. Org.30-10-2005.
- (٥٥) الشوبكي، جابر، استغلال الأطفال اقتصادياً، www. pcc.jer. org. 23-11-2005 عمالة الأطفال في القطاع السياحي، ص ٢٧، مقابلة مع العقيد الدكتور موسى عزت اعطويي أخصائي أطفال في مدينة الحسين الطبية، يوم الثلاثاء ١٦/١١/٢٠٠٥م، الساعة ١١ صباحاً.
- (٥٦) عبد الفتاح: أماني، عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية، القاهرة، دار عالم الكتب، ط ١، ٢٠٠١، ص ٩٢. رمزي، عمالة الأطفال في الدول العربية، ص ٧٧، ٧٨. درويش، عمالة الأطفال وعلاقتها بنمائهم، ص ٤٤. عمران، نصر خليل محمد، وعثمان، عبد الرحمن صوفي، العوامل الاجتماعية والاقتصادية لعمل الطفل في سن مبكرة، المؤتمر العلمي الثالث الخدمة الاجتماعية في الوطن العربي وآفاق المستقبل، من ٢١-٢٣ آذار، ١٩٩٠، ص ٦٢٥، ٦٢٦.
- (٥٧) رمزي: ناهد، حماية صغار الفتيات في سوق العمل في البلدان العربية، مجلة الطفولة والتنمية، مجلد ٢، ٢٠٠٢م، ص ٢٠، ٢٦. رمزي: ناهد، ظاهرة عمالة الأطفال في الدول العربية نحو استراتيجية عربية لمواجهة الظاهرة، القاهرة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ص ٧٨.
- (٥٨) أحمد، عمل الأطفال بقعة سوداء في ضمير الإنسانية. www. nuslim world eague. Org.30-10-2005.
- (٥٩) المصدر السابق، ديبوب: العنف ضد الأطفال العرب، مؤتمر نحو بيئة خالية من العنف للأطفال العرب، ص ١٦٧.
- (٦٠) الحريري، محمد فتحي راشد، عمالة الأطفال في الوطن العربي، مجلة الطفولة العربية، العدد ٧، ص ١٦٧.
- (٦١) التوافق الاجتماعي: هو تكيف الفرد من ميلاده إلى آخر عمره بالحياة الاجتماعية، أي معيشة الفرد وفقاً لمعايير المجتمع وقيمه بحيث تصبح ثقافة المجتمع هي الموجهة لسلوك الفرد وميوله وأفكاره والعاملة على تنمية ذاته، عبد الرحيم، عبد المجيد، علم النفس التربوي والتوافق الاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، ص ٣٣-٣٤.
- (٦٢) التوافق النفسي: هو اتباع التقاليد والخضوع للالتزامات الاجتماعية أو تغيير العادات والاتجاهات الشخصية لتوائم الجماعة التي يعيش بينها، علي، محمد، شريت، أشرف محمد، الصحة النفسية والتوافق النفسي، الأزرابطة، دار المعرفة الجامعية، د. ط، ٢٠٠٤م، ص ١٢٥.
- (٦٣) الصوا: علي محمد، التدابير الشرعية الهادفة لحماية الأطفال زمن الحرب، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، عدد ٢، مجلد ٢٠، ١٩٩٨م، ص ٣٨٠.
- (٦٤) راهق الغلام إذا قارب الاحتلام، ابن منظور، لسان العرب، باب القاف فصل الرأء والهأء.
- (٦٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من غزا بصبي للخدمة، رقم الحديث ٢٨٩٣.
- (٦٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، حديث رقم ٣٠.
- (٦٧) الشربيني: معني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، ج ٣، ص ٤٤٨.
- (٦٨) البيهقي، سنن البيهقي، ج ٨، ص ٩.
- (٦٩) ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ / ١٢٦١م)، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ٣٤.

- ط ١، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٦٢.
- (٨٣) الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار الفكر، ط ١٠، ١٩٦٨م، ج ٢، ص ٧٥٩.
- (٨٤) أميرباشاده: محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٥٩.
- (٨٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ٣٩٦.
- (٨٦) المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٩٦.
- (٨٧) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج ٢، ص ٥٤.
- القرطبي: محمد بن رشد (ت ١١٩٨/٥٩٥م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار المعرفة، ط ٩، ١٩٨٨م، ج ٢، ص ٢٢٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٩-٣٤٣. البيهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٤، ص ١١، ٤٠.
- (٨٨) فتوى للدكتور يوسف القرضاوي في الإجابة عن سؤال ما الواجب الشرعي تجاه عمالة الأطفال، www. Aljazeera. net. 23-10-2005
- (٨٩) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ٤٥، رقم الحديث ٢٣٧٨، ج ٤، ص ٥٠٩، وقال عنه الترمذي: حسن غريب.
- (٩٠) الولواجي، الفتاوى الولواجية، ج ٣، ص ٣٨١.
- (٩١) إدريس، عمالة الأطفال من وجهة نظر إسلامية. www. Islam on line. Com. 23-11-2005. 108.
- (٩٢) غرامة الصبي: أي حدثه وشرسته ولعبه وحيويته وكثرة حركته، المناوي: عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت، دار المعرفة، ج ٤، ص ٣١٠.
- (٩٣) السيوطي: جلال الدين (ت ٩١١/١٥٠٥م)، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، رقم الحديث ٥٤١٣، ج ٢، ص ١١٦، وأشار له السيوطي بالصحة.
- (٩٤) العناني، حنان، اللعب عند الأطفال، الأسس النظرية والتطبيقية، عمان، دار الفكر، ط ٢، ٢٠٠٢، ص ٢٢، ٢٣.
- (٩٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته، رقم الحديث ٥٩٩٧، وباب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث ٦٠١٣.
- (٧٠) الشاطبي: إبراهيم اللخمي (ت ١٣٨٨/٥٧٩م)، الموافقات في أصول الأحكام، بيروت، دار الفكر، ج ٢، ص ١٦.
- (٧١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من استعان عبداً أو صبيّاً، رقم الحديث (٦٩١١)، وكتاب الوصايا باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ونظر الأم أو زوجها لليتيم، رقم الحديث (٢٧٦٨). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب حسن خلقه ﷺ، حديث رقم (٢٣٠٩).
- (٧٢) المرغيناني: علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣/١١٩٦م)، الهداية شرح بداية المبتدى، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ج ٤، ص ٤١٤ (مطبوع مع شرح فتح القدير).
- (٧٣) البابر تي: العناية شرح الهداية، ج ٤، ص ٤١٤.
- (٧٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج ٤، ص ٤١٠.
- (٧٥) العيني: محمود بن أحمد (ت ٨٥٥/١٤٥١م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١م، ج ١٤، ص ٩٣.
- (٧٦) الخرشي: محمد (ت ١٦٨٩/١١٠١م)، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الفكر، ج ٤، ص ٢٠٤.
- (٧٧) الشربيني: محمد الخطيب (ت ٩٧٧/١٥٦٩م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، ج ٣، ص ٤٤٨.
- (٧٨) إدريس، عمالة الأطفال من وجهة نظر إسلامية، www. Islam online. Net. 27-10-20
- (٧٩) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، حديث رقم (٣٦٦٩)، صححه الألباني. انظر الألباني، إرواء الغليل، ج ٨، ص ٥٠.
- (٨٠) الشوكاني: محمد بن علي (ت ١٢٥٥/١٨٣٩م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ١٥٤.
- (٨١) ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١/١٣٥٠م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٣هـ، ج ٣، ص ١٥٧.
- (٨٢) الموصلي: عبد الله بن محمود (ت ٦٨٣/١٢٨٤م)، الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار الكتب العلمية،

- (٩٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم الحديث ٢٣١٩، ص ٩١٠.
- (٩٧) سبق تخريجه، ص ١٠.
- (٩٨) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٢٠١. الدسوقي: محمد عرفة (ت ١٢٣٠هـ / ١٨١٤م)، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ج ٢، ص ١٧٥. بجيرمي: سليمان بن محمد (ت ١٢٢١هـ / ١٨٠٦م)، حاشية البجيرمي على الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ج ٤، ص ٢١٢. البهوتي: كشاف الفتاوى، ج ٣، ص ٣٩.
- (٩٩) الزحيلي، وهبة، قضية الأحداث، مؤتمر الإسلام وقضايا العصر الاجتماعية، ١٧-٢٠ تموز، عمان، ١٩٩٧، ص ٢٣٨.
- (١٠٠) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له، حديث رقم (١٧١٠)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (١٠١) الصوا: علي محمد، التدابير الشرعية الهادفة لحماية الأطفال زمن الحرب، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عدد ٢، مج ٢٥، ص ٣٨٠.
- (١٠٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ١٤١٩.
- (١٠٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في المصارعة، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٥، ص ٣١٩.